

اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي

وضعت في إيسو (فنلندا)، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١

اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك العلاقة المتبادلة بين الأنشطة الاقتصادية وآثارها البيئية،

وإذ تؤكد تأمين تنمية مستدامة سليمة بيئياً،

وتصميمها منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال تقييم الأثر البيئي ولا سيما في إطار عبر حدودي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة وأهمية وضع سياسات استباقية، لمنع وتخفيف ورصد أي أثر بيئي معاكس عموماً، وخاصة في إطار عبر حدودي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مؤتمر ستكهولم المعني بالبيئة البشرية، والصك النهائي للمؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا، والوثائق النهائية لاجتماعي مدريد وفيينا لممثلي الدول المشاركة في المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تستلخ على الأنشطة الجارية للدول لضمان الاضطلاع بتقييم الأثر البيئي عن طريق أحكامها الوطنية القانونية والإدارية، وسياساتها الوطنية،

وإدراكاً منها لضرورة إيلاء العناية الواضحة للعوامل البيئية في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرار بتطبيق تقييم الأثر البيئي، وعلى جميع المستويات الإدارية الملائمة، بوصفه أداة لتحسين نوعية المعلومات المقدمة إلى صانعي القرار لاتخاذ قرارات سليمة بيئياً تولى عناية دقيقة للتقليل إلى أدنى حد من أي أثر معاكس ملحوظ، لا سيما في إطار عبر حدودي،

وإذ تضع في اعتبارها جهود المنظمات الدولية للنهوض باستخدام تقييم الأثر البيئي على المستويين الوطني والدولي، مع أخذ العمل في مجال تقييم الأثر البيئي الذي تم تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة في الحسبان، وخاصة النتائج التي تحققت في الحلقة الدراسية المعنية بتقييم الأثر البيئي (أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وارسو، بولندا) وكذلك ملاحظة الأهداف والمبادئ بشأن تقييم الأثر البيئي التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإعلان الوزاري بشأن التنمية المستدامة (أيار/مايو ١٩٩٠، برغن، النرويج)،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن:

١٠ "الأطراف" تعني الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك؛

- ٢٠ "طرف المنشأ" يعني الطرف أو الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية والتي من المتوخى أن تقوم في إطار اختصاصها بنشاط مقترح؛
- ٢١ "طرف متأثر" يعني الطرف أو الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية والتي من المحتمل أن تتأثر من جراء الأثر عبر الحدودي للنشاط المقترح؛
- ٢٢ "الأطراف المعنية" تعني طرف المنشأ والطرف المتأثر من تقييم الأثر البيئي عملاً بهذه الاتفاقية؛
- ٢٣ "نشاط مقترح" يعني أي نشاط أو أي تغيير رئيسي في أي نشاط موضع قرار من سلطة مختصة طبقاً للإجراءات الوطنية المطبقة؛
- ٢٤ "تقييم الأثر البيئي" يعني الإجراء الوطني لتقدير الأثر المحتمل لنشاط مقترح يتعلق بالبيئة؛
- ٢٥ "أثر" يعني أي تأثير سببه نشاط مقترح على البيئة بما في ذلك الصحة والسلامة البشرية، والنبات والحيوان والتربة والهواء والماء والمناخ، والمنظر الطبيعي والآثار التاريخية أو غيرها من الهياكل المادية أو التفاعل بين هذه العوامل؛ وهي تضم كذلك التأثيرات على التراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن أي تعديلات على هذه العوامل؛
- ٢٦ "أثر عبر حدودي" تعني أي أثر، ليس له طابع عالمي حصراً، في مساحة تدخل ضمن ولاية طرف ما سببه نشاط مقترح كان يقع منشأه المادي بالكامل أو جزئياً داخل المساحة الخاضعة لولاية طرف آخر؛
- ٢٧ "السلطة المختصة" تعني السلطة أو السلطات الوطنية التي حددها طرف ما كمسؤولة عن أداء المهام المشمولة بهذه الاتفاقية و/أو السلطة أو السلطات المخولة من طرف ما بصلاحيات اتخاذ القرار بشأن نشاط مقترح؛
- ٢٨ "الجمهور" يعني شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين.

المادة ٢

أحكام عامة

- ١- تتخذ الأطراف سواء فرادى أو مجتمعة، جميع التدابير الملائمة والفعالة لمنع أي أثر بيئي معاكس وملحوظ عبر حدودي ناجم عن الأنشطة المقترحة والحد منه والسيطرة عليه.
- ٢- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك وفيما يتعلق بالأنشطة المقترحة الواردة في المرفق الأول، الأنشطة التي يرحح أن تتسبب في إحداث أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي، ووضع إجراءات تقييم الأثر البيئي التي تتيح المشاركة الجماهيرية وإعداد وثائق تقييم الأثر البيئي الواردة في التذييل الثاني.

- ٣- يضمن طرف المنشأ، وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، القيام بتقييم الأثر البيئي قبيل أي قرار بالتصريح أو القيام بالنشاط المقترح الوارد في التذييل الأول والذي قد يحتمل أن يتسبب في تأثير معاكس ملحوظ عبر حدودي.
- ٤- يضمن طرف المنشأ، وتمشياً مع أحكام هذه الاتفاقية، إبلاغ الأطراف المتأثرة بالنشاط المقترح الوارد في التذييل الأول والذي يحتمل أن يتسبب في تأثير معاكس ملحوظ عبر حدودي.
- ٥- تدخل الأطراف المعنية، وبمبادرة من أي منها، في نقاشات بشأن ما إذا كان أي نشاط مقترح أو أي أنشطة مقترحة أخرى غير مدرجة بالتذييل الأول، يحتمل أن تتسبب في أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي، ومن ثم ينبغي معالجته وكأنه أو وكأنها مدرجة، وحيثما وافقت تلك الأطراف، فبناء على ذلك ستتم معالجة النشاط أو الأنشطة. وقد وردت إرشادات عامة لتعيين معايير تحديد الأثر المعاكس الملحوظ في التذييل الثالث.
- ٦- يوفر طرف المنشأ، وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الفرصة للجمهور في الأماكن التي من المرجح أن تتأثر، لكي يشارك في إجراءات تقييم الأثر البيئي ذي الصلة فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة ويضمن أن تكون الفرصة المتاحة للجمهور المتأثر معادلة للفرصة المتاحة للجمهور طرف المنشأ.
- ٧- ويضطلع بتقييمات الأثر البيئي حسبما تتطلبه هذه الاتفاقية، وكحد أدنى للمتطلبات، على مستوى مشروع النشاط المقترح. وبقدر الإمكان، تسعى الأطراف إلى تطبيق مبادئ تقييم الأثر البيئي على السياسات والخطط والبرامج.
- ٨- لن تفسد أحكام هذه الاتفاقية حق الأطراف في تنفيذ القوانين والتعليمات الوطنية والأحكام الإدارية أو الممارسات القانونية المعترف بها لحماية المعلومات التي قد تضر بالسرية الصناعية والتجارية أو بالأمن القومي.
- ٩- ولن تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق أطراف معينة في تنفيذ، وبالانفاق الثنائي أو متعدد الأطراف حسب الاقتضاء، المزيد من التدابير الأكثر صرامة عن تلك الواردة في هذه الاتفاقية.
- ١٠- لن تفسد أي من أحكام هذه الاتفاقية بأي التزامات للأطراف بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بأنشطة لها أو من المرجح أن يكون لها أثر عبر حدودي.

المادة ٣

الإخطار

- ١- يقوم طرف المنشأ من أجل أي نشاط مقترح مدرج بالتذييل الأول، والذي من المرجح أن يتسبب في أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي، بإخطار أي طرف يرى أنه قد يكون طرفاً متأثراً في أقرب فرصة ممكنة وفي موعد لا يتجاوز موعد إعلام جمهوره بالنشاط المقترح، وذلك لأغراض ضمان المشاورات المناسبة والفعالة بموجب المادة ٥.
- ٢- وسوف يتضمن هذا الإخطار، وفي جملة أمور أخرى، ما يلي:
- (أ) معلومات بشأن النشاط المقترح، بما في ذلك أي معلومات متوفرة عن أثره المحتمل عبر الحدودي؛

(ب) طبيعة القرار المحتمل؛

(ج) إشارة إلى الوقت المعقول الذي يطلب في إطاره رد بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، مع أخذ طبيعة النشاط المقترح في الاعتبار؛ والذي قد يتضمن المعلومات الواردة في الفقرة ٥ من هذه المادة.

٣- يقوم الطرف المتأثر بالرد على طرف المنشأ في حدود الوقت المحدد في الإخطار، والذي يفيد باستلام الإخطار، على أن يذكر ما إذا كان يعتزم المشاركة في إجراءات تقييم الأثر البيئي.

٤- فإذا ما أشار الطرف المتأثر إلى أنه لا يعتزم المشاركة في إجراءات تقييم الأثر البيئي، أو إذا لم يرد في الوقت المحدد في الإخطار، فإن الأحكام الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه المادة والفقرات ٤ إلى ٧، لن تطبق. وفي مثل هذه الظروف، فلن يتأثر حق طرف المنشأ في تحديد قيامه بعمل تقييم للأثر البيئي على أساس قوانينه وممارسته الوطنية.

٥- وعند تسلم إجابة من الطرف المتأثر يشير فيها إلى رغبته في المشاركة في إجراءات تقييم الأثر البيئي، فإن طرف المنشأ سيوفر للطرف المتأثر، وفي حالة ما إذا كان لم يقم بذلك بالفعل، الآتي:

(أ) معلومات ذات صلة بخصوص إجراءات تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك إشارة إلى الجدول الزمني لإرسال التعليقات؛

(ب) معلومات ذات صلة بالنشاط المقترح وأثره العكسي عبر الحدودي المحتمل.

٦- يقوم أي طرف متأثر، وبناء على طلب طرف المنشأ، بتزويد الأخير بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها بصورة معقولة والتي تتعلق بالبيئة التي يحتمل أن تتأثر، والتي هي تحت ولاية الطرف المتأثر، حيث تعتبر مثل هذه المعلومات لازمة لإعداد وثائق تقييم الأثر البيئي. وستقدم المعلومات على وجه السرعة، وحسب الاقتضاء، عن طريق هيئة مشتركة إذا كانت قائمة.

٧- عندما يرى أي طرف أنه سيتضرر بأثر معاكس ملحوظ عبر حدودي من جراء نشاط مقترح مدرج بالتذييل الأول، وعندما لا يكون قد تم الإخطار عنه طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن الأطراف المعنية سوف تتبادل، وبناء على طلب الطرف المتأثر، ما يكفي من المعلومات لأغراض عقد مشاورات بشأن ما إذا كان من المرجح أن يكون هناك أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي. فإذا ما وافقت تلك الأطراف على أنه من المرجح وجود أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستطبق بناء على ذلك. فإذا لم تتمكن هذه الأطراف من الاتفاق على ما إذا كان من المرجح وجود أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي، فإن لمثل هذا الطرف عرض هذه المسألة على لجنة تحقيق طبقاً للأحكام الواردة في التذييل الرابع لكي تقدم مشورتها بشأن احتمال وجود أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي، وما لم تتفق على وسيلة أخرى لتسوية هذه المسألة.

٨- تضمن الأطراف المعنية أن يكون جمهور الطرف المتأثر في الأماكن التي يرجح أن تتأثر، على علم بالنشاط المقترح، وأن يزود بإمكانيات عمل تعليقات أو اعتراضات على هذا النشاط المقترح، وتحويل هذه التعليقات أو

الاعتراضات على السلطة المختصة لطرف المنشأ، سواء بصورة مباشرة إلى هذه السلطة، أو عند الاقتضاء، عن طريق طرف المنشأ.

المادة ٤

إعداد وثائق تقييم الأثر البيئي

١ - تتضمن وثائق تقييم الأثر البيئي التي ستقدم إلى السلطة المختصة لطرف المنشأ، وكحد أدنى، المعلومات الواردة في التذييل الثاني.

٢ - يقوم طرف المنشأ بتزويد الطرف المتأثر وحسب الاقتضاء، وعن طريق هيئة مشتركة إذا ما كانت قائمة، بوثائق تقييم الأثر البيئي. وستتولى الأطراف المعنية توزيع الوثائق على سلطات وجمهور الطرف المتأثر في الأماكن التي من المرجح أن تتأثر وتحويل التعليقات إلى السلطة المختصة في طرف المنشأ، سواء بصورة مباشرة إلى هذه السلطة، أو حسب الاقتضاء، عن طريق طرف المنشأ في حدود زمن معقول قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن النشاط المقترح.

المادة ٥

مشاورات حول أسس وثائق تقييم الأثر البيئي

يقوم طرف المنشأ وبعد استكمال وثائق تقييم الأثر البيئي، ودون تأخير غير مبرر، بالدخول في مشاورات مع الطرف المتأثر بشأن، وفي جملة أمور أخرى، الأثر عبر الحدودي المحتمل للنشاط المقترح والتدابير للحد من أثره أو إزالته. وربما تعلقت المشاورات بالآتي:

(أ) بدائل محتملة للنشاط المقترح، بما في ذلك البديل الصفري والتدابير الممكنة لتخفيف أي أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي ورصد آثار مثل هذه التدابير على حساب طرف المنشأ؛

(ب) أشكال أخرى من المساعدة المتبادلة الممكنة للحد من أي أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي للنشاط المقترح؛

(ج) أي مسائل مناسبة أخرى تتعلق بالنشاط المقترح. وتوافق الأطراف، منذ بداية هذه المشاورات، على إطار زمني معقول لمدة فترة المشاورات. وأي مشاورات من هذا القبيل يمكن أن تجرى عن طريق هيئة مشتركة مناسبة إذا كانت قائمة.

المادة ٦

القرار النهائي

١ - تضمن الأطراف في القرار النهائي للنشاط المقترح، إيلاء العناية الواجبة لنتيجة تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك وثائق تقييم الأثر البيئي، وكذلك التعليقات عليها عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٣، والفقرة ٢ من المادة ٤، وحصيلة المشاورات كما هو مشار إليه في المادة ٥.

٢- يقوم طرف المنشأ بتزويد الطرف المتأثر بالقرار النهائي بشأن النشاط المقترح مع الأسباب والاعتبارات التي قام على أساسها.

٣- إذا ما أصبحت أي معلومات إضافية بشأن الأثر الملحوظ عبر الحدودي للنشاط المقترح التي لم تكن متوفرة وقت القرار، وذلك فيما يتعلق بهذا النشاط والتي يمكن أن تؤثر مادياً على القرار، متوفرة لدى طرف معني قبل أن يبدأ العمل بشأن هذا النشاط، فعلى هذا الطرف أن يبلغ فوراً أي طرف أو أطراف أخرى معنية. فإذا ما طلب أحد الأطراف المعنية ذلك، تعقد مشاورات حول ما إذا كان القرار يحتاج إلى التنقيح.

المادة ٧

التحليل اللاحق على المشروع

١- تحدد الأطراف المعنية، وبناء على طلب أي طرف منها، ما إذا كان سيتم القيام بتحليل لاحق على المشروع، وفي هذه الحالة ما هو مدها، مع الأخذ في الاعتبار الأثر المعاكس الملحوظ عبر الحدودي المحتمل والذي من أجله تم الاضطلاع بتقييم للأثر البيئي عملاً بهذه الاتفاقية. وأي تحليل لاحق على المشروع سيشمل على وجه الخصوص، مراقبة النشاط وتحديد أي أثر معاكس عبر حدودي. ومثل هذه المراقبة والتحديد يجوز الاضطلاع بهما بغية تحقيق الأهداف الواردة في التذييل الخامس.

٢- وعندما يكون لدى طرف المنشأ أو الطرف المتأثر، ونتيجة للتحليل اللاحق على المشروع، أي أسس معقولة تخلص إلى وجود أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي أو اكتشاف أي عوامل قد ينجم عنها مثل هذا الأثر، فعليه أن يقوم فوراً بإبلاغ الطرف الآخر. وعندئذ تقوم الأطراف المعنية بالتشاور بشأن التدابير اللازمة للحد من الأثر أو إزالته.

المادة ٨

التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

يجوز للأطراف أن تواصل أو أن تدخل في اتفاقات جديدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي ترتيبات أخرى بغية تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وأي اتفاقات من هذا القبيل أو غيرها من الترتيبات الأخرى يجوز أن تقدم على أساس العناصر الواردة في التذييل السادس.

المادة ٩

برامج البحوث

تولي الأطراف عناية خاصة بإنشاء أو توسيع برامج البحوث المحددة الرامية إلى ما يلي:

(أ) تحسين الأساليب الكمية والكيفية لتقييم آثار الأنشطة المقترحة؛

- (ب) تحقيق تفاهم أفضل للعلاقة بين العلة والمعلول، ودورها في الإدارة البيئية المتكاملة؛
- (ج) تحليل ورصد التنفيذ الفعال للقرارات بشأن الأنشطة المقترحة بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار أو منعها؛
- (د) استحداث أساليب لتنشيط النهج الابتكارية في البحث عن بدائل بيئية سليمة للأنشطة المقترحة، والإنتاج وأنماط الاستهلاك؛
- (هـ) استحداث منهجيات لتطبيق مبادئ تقييم الأثر البيئي على مستوى الاقتصاد الكلي.
- وسيتم تبادل البرامج المدرجة أعلاه بين الأطراف.

المادة ١٠

وضع التذيلات

تشكل التذيلات المرفقة بالاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة ١١

اجتماع الأطراف

- ١ - تجتمع الأطراف، كلما أمكن ذلك، بالترابط مع الدورات السنوية لكبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنية بمشكلات البيئة والمياه. وسيعقد أول اجتماع للأطراف في موعد لا يتجاوز سنة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبعده، ستعقد اجتماعات الأطراف في المواعيد الأخرى التي يراها أي اجتماع للأطراف لازمة وضرورية، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، شريطة أن يدعم بثلاث عدد الأطراف على الأقل، وذلك في غضون ستة شهور من إبلاغها بالطلب من طرف الأمانة.
- ٢ - تُسبقي الأطراف قيد الاستعراض المتواصل تنفيذ هذه الاتفاقية، وهي لهذا الغرض الذي لا يغيب عن بالها تقوم بالتالي:

- (أ) استعراض السياسات والطرق المنهجية حيال تقييم الأثر البيئي بغية زيادة تحسين إجراءات تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي؛
- (ب) تبادل المعلومات بشأن الخبرات المكتسبة عند إبرام وتنفيذ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو أي اتفاقات أخرى بخصوص استخدام تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي يشترك فيه طرف أو أكثر من الأطراف؛
- (ج) التماس - عند الاقتضاء - خدمات الهيئات الدولية المختصة واللجان العلمية في مجال الجوانب المنهجية والتقنية ذات الصلة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية؛

- (د) في اجتماعها الأول، تنظر وتعتمد بتوافق الآراء قواعد إجراءات اجتماعاتها؛
- (هـ) النظر عند الاقتضاء واعتماد مقترحات لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية؛
- (و) النظر في اتخاذ أي إجراء إضافي قد يكون مطلوباً لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

الحق في التصويت

- ١- يحصل كل طرف في هذه الاتفاقية على صوت واحد.
- ٢- وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، تمارس منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، وفي مسائل تدخل ضمن اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولن تمارس مثل هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت دولها الأعضاء تمارس حقها والعكس بالعكس.

المادة ١٣

الأمانة

يقوم الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بوظائف الأمانة التالية:

- (أ) الدعوة إلى عقد اجتماعات الأطراف والإعداد لها؛
- (ب) إحالة التقارير وغيرها من المعلومات التي استلمت طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إلى الأطراف؛
- (ج) أداء أي وظائف أخرى حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو حسبما تحددها الأطراف.

المادة ١٤

التعديلات على الاتفاقية

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- ٢- تقدم التعديلات المقترحة خطياً إلى الأمانة التي تقوم بإحالتها إلى جميع الأطراف. وتناقش التعديلات المقترحة في الاجتماع التالي للأطراف شريطة أن تكون الأمانة قد عممتها على الأطراف قبل تسعين يوماً على الأقل.
- ٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كحل أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الذين صوتوا وحضروا الاجتماع.

٤- تحال التعديلات على هذه الاتفاقية التي اعتمدت طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة على جميع الأطراف بواسطة الوديع، للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع إخطار التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من جانب ثلاثة أرباع هذه الأطراف على الأقل. وبعدئذ يبدأ نفاذها بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد أن يكون هذا الطرف قد أودع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته على التعديلات.

٥- لأغراض هذه المادة "الأطراف الذين صوتوا وحضروا" تعني الأطراف الذين حضروا الاجتماع وأدلو بأصواتهم سلباً أو إيجاباً.

٦- لا تهدف إجراءات التصويت الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة إلى تشكيل سابقة لاتفاقيات مقبلة يتفاوض بشأنها داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

المادة ١٥

تسوية المنازعات

١- إذا ما ثار أي نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاع يرتضيها الأطراف في النزاع.

٢- عند التوقيع على هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها والموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف أن يعلن خطياً إلى الوديع أنه نظراً لعدم حل نزاع ما طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإنه يقبل السبيل أو السبيلين التاليين لتسوية النزاع وعلى سبيل الإلزام فيما يتعلق بأي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛

(ب) التحكيم طبقاً للإجراءات الواردة في التذييل السابع.

٣- إذا ما قبلت الأطراف في النزاع كلا السبيلين لتسوية النزاع والمشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز عرض النزاع فقط على محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ١٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في إيسبو (فنلندا) من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا وكذلك الدول ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦(٤) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، وأمام منظمات التكامل

الاقتصادي الإقليمية المشكّلة من طرف دول ذات سيادة أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي حولتها دولها الأعضاء الاختصاصات فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاصات الدخول في معاهدات تتعلق بهذه المسائل.

المادة ١٧

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٢- يفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية اعتباراً من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من جانب الدول والمنظمات المشار إليها في المادة ١٦.
- ٣- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيقوم بوظائف الوديع.
- ٤- تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي والتي أصبحت طرفاً في الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد.
- ٥- تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشار إليها في المادة ١٦، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية وتخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها.

المادة ١٨

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك السادس عشر للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
- ٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك السادس عشر للتصديق أو القبول أو الموافقة أو

الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٩

الانسحاب

يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع، في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويسري مثل هذا الانسحاب في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب. ولن يؤثر مثل هذا الانسحاب على تطبيق المواد ٣ إلى ٦ من هذه الاتفاقية حيال أي نشاط مقترح قدم بشأنه إخطار عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، أو طلب عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٣، قبل سريان مفعول مثل هذا الانسحاب.

المادة ٢٠

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإنكليزية والفرنسية والروسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وشهادة على ذلك ذيل الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم.

حررت في إيسبو (فنلندا) في اليوم الخامس والعشرين من شباط/فبراير من عام ١٩٩١.

التذييلات

التذييل الأول

قائمة الأنشطة

- ١- معامل تكرير النفط الخام (باستثناء المشاريع التي تصنع فقط المزلقات من النفط الخام) والمنشآت الخاصة بتحويل ٥٠٠ طن أو أكثر من الفحم أو الفحم الحجري وتسييلها يومياً.
- ٢- محطات الطاقة الحرارية أو غيرها من منشآت الإحراق بقوة سخونة قدرها ٣٠٠ ميغاوات أو أكثر ومحطات الطاقة النووية وغيرها من المفاعلات النووية (ما عدا منشآت البحوث لإنتاج وصيانة المواد الانشطارية والمخصبة، والتي لا تتجاوز طاقتها القصوى ١ كيلوات من الحمل الحراري المستمر).
- ٣- المنشآت المخصصة فقط لإنتاج أو تخصيب أنواع الوقود النووي، لإعادة معالجة الوقود النووي المشع أو لتخزين النفايات المشعة والتخلص منها أو معالجتها.
- ٤- المنشآت الرئيسية للصهر المبدئي لحديد الزهر والصلب وإنتاج المعادن غير الحديدية.
- ٥- المنشآت الخاصة باستخراج الاسبستوس ولتجهيز وتحويل الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على اسبستوس: من أجل منتجات إسمنت الاسبستوس ذات الإنتاج السنوي الذي يزيد على ٢٠ ٠٠٠ طن من المنتجات التامة الصنع؛ ولبصريات الاحتكاك، بإنتاج سنوي يزيد على ٥٠ طناً أو أكثر من المنتجات التامة الصنع؛ وللاستخدامات الأخرى للاسبستوس بإنتاج يزيد على ٢٠٠ طن في السنة.
- ٦- المنشآت الكيميائية المتكاملة.
- ٧- إنشاء طرق الأوتوستراد، والطرق السريعة* وخطوط مرور السكك الحديدية للمسافات البعيدة والمطارات مع مدرج أساسي طوله ٢ ١٠٠ متر أو أكثر.

* لأغراض هذه الاتفاقية، فإن:

"طرق الأوتوستراد" تعني طرق صممت خصيصاً وبنيت لمرور السيارات، والتي لا تخدم الملكيات المحيطة بها، والتي:

(أ) زودت، باستثناء بعض النقاط الخاصة أو مؤقتاً، بطرق نقل منفصلة لاتجاهي المرور، والتي يفصلها عن بعضهما البعض شريط انفصالي غير مخصص للمرور، أو بصورة استثنائية، بأي وسائل أخرى؛

(ب) لا تتقاطع على المستوى مع أي طريق أو سكة حديد أو خط للترام، أو ممر للمشاة؛

(ج) والذي يحمل بصورة خاصة علامة ملصقة بوصفه طريق سيارات.

و"الطريق السريع" يعني طريق مخصص لمرور السيارات والذي يمكن الوصول إليه فقط من التقاطعات أو نقاط الاتصال المراقبة والتي يمنع فيها بصورة خاصة وقوف السيارات أو توقفها على ممرات طرق الحمل.

- ٨- خطوط أنابيب النفط والغاز ذات القطر العريض.
- ٩- الموانئ التجارية وكذلك مجاري المياه الداخلية وموانئ طرق المرور المائية الداخلية التي تسمح بمرور السفن ذات الحمولة التي تزيد على ٣٥٠ ١ طناً.
- ١٠- منشآت التخلص من النفايات لحرقتها أو معالجتها كيميائياً أو دفن النفايات السامة والخطرة.
- ١١- السدود والخزانات العريضة.
- ١٢- أنشطة استخراج المياه الجوفية في الحالات التي يبلغ فيها الحجم السنوي للمياه التي ستستخرج ١٠ ملايين متر مكعب أو أكثر.
- ١٣- تصنيع الورق وعجينة الورق بمقدار ٢٠٠ طن متري من الهواء المجفف أو أكثر في اليوم.
- ١٤- التعدين الرئيسي، واستخراج وتجهيز خامات المعادن أو الفحم في عين المكان.
- ١٥- إنتاج الوقود الهيدروكربوني في المناطق البحرية.
- ١٦- مرافق التخزين الرئيسية للمنتجات البترولية والبتروكيميائية والكيميائية.
- ١٧- إزالة الغابات في المناطق الشاسعة.

التذييل الثاني

محتوى وثائق تقييم الأثر البيئي

ستحتوي المعلومات التي ستتضمنها وثائق تقييم الأثر البيئي وكحد أدنى وطبقاً للمادة ٤، على ما يلي:

- (أ) وصف للنشاط المقترح وأغراضه؛
- (ب) وصف للبدائل المعقولة عند الاقتضاء (مثلاً موقعياً أو تكنولوجياً) للمشروع المقترح وكذلك البديل الصفري؛
- (ج) وصف للبيئة التي يحتمل أن تتأثر بشكل ملحوظ من المشروع المقترح وبدائله؛
- (د) وصف الأثر البيئي المحتمل للنشاط المقترح وبدائله وتقدير أهميته؛
- (هـ) وصف لتدابير التخفيف من أجل الحفاظ على الأثر البيئي العكسي عند أدنى حد؛
- (و) إشارة واضحة إلى الأساليب المؤكدة والافتراضات الأساسية وكذلك البيانات البيئية ذات الصلة المستخدمة؛
- (ز) تحديد فجوات المعرفة والشكوك المصادفة عند تجميع المعلومات المطلوبة؛
- (ح) وعند الاقتضاء، موجز لبرامج الرصد والإدارة وأي خطط للتحليل اللاحق على المشروع؛
- (ط) خلاصة غير تقنية تشمل عرضاً بصرياً حسب الاقتضاء (خرائط، رسوم بيانية، إلخ).

التذييل الثالث

معايير عامة للمساعدة في تحديد الأهمية البيئية للأنشطة غير الواردة في التذييل الأول

١ - عند النظر في الأنشطة المقترحة التي تنطبق عليها الفقرة ٥ من المادة ٢، يجوز للأطراف المعنية النظر فيما إذا كان من المرجح أن يكون للنشاط أي أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي لا سيما بحكم معيار أو أكثر من المعايير التالية:

(أ) الحجم: الأنشطة المقترحة التي تعتبر كبيرة بالنسبة لنوع النشاط؛

(ب) الموقع: الأنشطة المقترحة الواقعة في أو بالقرب من منطقة ذات حساسية أو أهمية بيئية خاصة (مثل الأراضي الرطبة المشار إليها في اتفاقية رامسار، والحدائق الوطنية، والمحميات الطبيعية، والمواقع ذات الأهمية العلمية الخاصة، أو المواقع ذات الأهمية الأثرية أو الثقافية أو التاريخية)؛ وكذلك الأنشطة المقترحة في المواقع التي يرجح أن يكون لخصائص التنمية المقترحة آثار ملحوظة على السكان؛

(ج) الآثار: الأنشطة المقترحة ذات الآثار المعاكسة المحتملة والمعقدة بصورة خاصة، بما في ذلك تلك التي يترتب عليها آثار خطيرة على البشر أو الأنواع أو الكائنات العضوية، وتلك التي تهدد الاستخدام القائم أو المحتمل لمنطقة متأثرة والأخرى التي تسبب عبئاً إضافياً لا يمكن أن تتحمله القدرة التنفيذية للبيئة.

٢ - سينظر الأطراف المعنيين ولهذا الغرض في الأنشطة المقترحة الواقعة بالقرب من حدود دولية وكذلك الأنشطة المقترحة النائية جداً التي قد تتسبب في حدوث آثار ملحوظة عبر حدودية أكثر بعداً عن موقع التطوير.

التذييل الرابع

إجراءات التحقيق

١ - يقوم الطرف أو الأطراف المطالبة بإخطار الأمانة بأنه أو بأنهم سيعرضون مسألة ما، إذا كان أي نشاط مقترح من الأنشطة المدرجة في التذييل الأول، يرجح أن يكون له أثر عكسي ملحوظ عبر حدودي، على لجنة التحقيق التي أنشئت طبقاً لأحكام هذا التذييل. وسيشرح هذا الإخطار موضوع التحقيق. وستقوم الأمانة فوراً بإخطار كل الأطراف في هذه الاتفاقية بهذا العرض.

٢ - وستتألف لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء. وسيقوم كل من الطرف المطالب والطرف الآخر في إجراءات التحقيق، بتعيين خبير علمي أو تقني، وسيتولى هذان الخبيران اختيار الخبير الثالث بالاتفاق العام، وسيكون هو رئيس لجنة التحقيق. ولن يكون هذا الأخير من مواطني أي من طرفي إجراءات التحقيق، وألا يكون مقر إقامته العادية في أراضي أي من هذين الطرفين، أو قد استخدم من طرف أي منهما، أو يكون قد تعامل مع المسألة بأي صفة أخرى.

٣ - فإذا لم يعين رئيس لجنة التحقيق في غضون شهرين من تاريخ تعيين الخبير الثاني، يقوم الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، وبناء على طلب أي من الطرفين، بتسمية الرئيس في غضون مدة شهرين آخرين.

٤ - وإذا لم يعين أي طرف في إجراءات التحقيق أي خبير في غضون شهر من استلامه لإخطار الأمانة، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، الذي سيتولى تسمية رئيس لجنة التحقيق في غضون فترة شهرين آخرين. ولدى تعيين رئيس لجنة التحقيق سيطلب من الطرف الذي لم يعين أي خبير بالقيام بذلك في غضون شهر. وبعد هذه الفترة، سيخطر الرئيس الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، الذي سيتولى إجراء هذا التعيين في غضون فترة أخرى مدتها شهرين.

٥ - وستعتمد لجنة التحقيق نظامها الداخلي.

٦ - يجوز للجنة التحقيق أن تتخذ التدابير الملائمة بغية الاضطلاع بوظائفها.

٧ - يعمل الأطراف في إجراءات التحقيق على تسهيل عمل لجنة التحقيق وخاصة باستخدام كل الوسائل المتاحة لهم، وسيقومون بالتالي:

(أ) تزويدها بكل الوثائق ذات الصلة، والمرافق، والمعلومات؛

(ب) تمكينها عند اللزوم من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي قرائنهم.

٨ - يقوم الأطراف والخبراء بحماية سرية أي معلومات يتلقونها في السر أثناء عمل لجنة التحقيق.

- ٩ - فإذا لم يمثل أي طرف من الطرفين في إجراءات التحقيق أمام لجنة التحقيق أو يتقاعس في عرض قضيته، فإن الطرف الآخر يجوز له أن يطلب من لجنة التحقيق مواصلة الإجراءات واستكمال عملها. وغياب أي طرف أو تقاعسه عن تقديم قضيته لن يشكل عائقاً أمام استمرار واستكمال عمل لجنة التحقيق.
- ١٠ - وما لم تحدد لجنة التحقيق خلاف ذلك بسبب ظروف خاصة للمسألة، فإن مصاريف لجنة التحقيق، بما في ذلك أتعاب أعضائها، ستتحملها الأطراف في إجراء التحقيق بحصص متساوية. وستحتفظ لجنة التحقيق بسجل لجميع النفقات، وستزود الأطراف ببيان نهائي عنها.
- ١١ - وأي طرف تكون له مصلحة ذات طبيعة وقائية في موضوع إجراءات التحقيق، والذي قد يتضرر من أي رأي في المسألة، يجوز له أن يتدخل في الإجراءات بموافقة لجنة التحقيق.
- ١٢ - تتخذ قرارات لجنة التحقيق بشأن مسائل الإجراءات بأغلبية أصوات أعضائها. والرأي النهائي للجنة التحقيق سيعكس وجهة نظر أغلبية أعضائها وسيتضمن أي وجهة نظر مخالفة.
- ١٣ - تقدم لجنة التحقيق رأيها النهائي في غضون شهرين من تاريخ تشكيلها ما لم تجد أنه من اللازم مدّ هذا الحد الزمني لمدة لا تتجاوز شهرين.
- ١٤ - سيقوم الرأي النهائي للجنة التحقيق على أساس المبادئ العلمية المقبولة. وسيحال الرأي النهائي بواسطة لجنة التحقيق إلى الأطراف في إجراءات التحقيق وإلى الأمانة.

التذييل الخامس

التحليل اللاحق على المشروع

تتضمن الأهداف ما يلي:

- (أ) رصد الامتثال للشروط الواردة في الترخيص أو الموافقة على النشاط وفعالية تدابير التخفيف؛
- (ب) استعراض أي أثر للإدارة السليمة بغية التصدي للشكوك؛
- (ج) التحقق من التكهنات الماضية بغية نقل الخبرة إلى الأنشطة المقبلة من نفس النوع.

التذييل السادس

عناصر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

- ١ - يجوز للأطراف المعنيين أن يضعوا حسب الاقتضاء ترتيبات مؤسسية أو توسيع ولايات الترتيبات المؤسسية القائمة في إطار الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تنفيذ هذه الاتفاقية بالكامل.
- ٢ - ويجوز أن تتضمن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف أو غيرها من الترتيبات ما يلي:
 - (أ) أي اشتراطات إضافية لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع أخذ الشروط الخاصة بالإقليم الفرعي المعني في الاعتبار؛
 - (ب) تقوم الترتيبات المؤسسية والإدارية وغيرها من الترتيبات على أساس المبادلة والمساواة؛
 - (ج) تنسيق سياساتها وتدابيرها لحماية البيئة بغية بلوغ أكبر قدر ممكن من تجانس المقاييس والأساليب المتعلقة بتنفيذ تقييم الأثر البيئي؛
 - (د) تطوير وتحسين و/أو تنسيق أساليب التحديد والقياس والتنبؤ وتقييم الآثار بالنسبة للتحليل اللاحق على المشروع؛
 - (هـ) استحداث و/أو تحسين أساليب وبرامج جمع وتحليل وتخزين والنشر الموقوت للبيانات المتساوية بشأن النوعية البيئية بغية توفير المدخلات لتقييم الأثر البيئي؛
 - (و) وضع مستويات للعبءات والمزيد من المعايير المحددة لتعريف معنى الآثار العابرة للحدود المتعلقة بالموقع وطبيعة أو حجم الأنشطة المقترحة، والتي ستطبق على تقييم الأثر البيئي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتعيين الأعباء الحاسمة للتلوث عبر الحدودي؛
 - (ز) الاضطلاع حسب الاقتضاء، بتقييم مشترك للأثر البيئي، واستحداث برامج رصد مشتركة، والمعايرة المشتركة لنبائط الرصد وتنسيق المنهجيات بغية جعل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها، متطابقة.

التذييل السابع

التحكيم

١ - سوف يقوم الطرف المطالب أو الأطراف المطالبة بإخطار الأمانة بأن الأطراف قد وافقوا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذه الاتفاقية. وسيبين الإخطار موضوع التحكيم وسيضمن على وجه الخصوص مواد هذه الاتفاقية، وتفسير أو تطبيق ما يتعلق منها بالمسألة. وستقوم الأمانة بإحالة المعلومات المتلقاة إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

٢ - وستألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء. وسيعين الطرف المطالب أو الأطراف المطالبة وأي طرف آخر أو أي أطراف آخرين، بتعيين محكم، وسيقوم المحكمان المعينان بتسمية المحكم الثالث بالاتفاق العام، وهو الذي سيتولى رئاسة محكمة التحكيم. ولن يكون هذا الأخير مواطناً من مواطني أحد الأطراف في النزاع، وألا يكون قد اتخذ إقامته العادية في أراضي أي من هذه الأطراف، أو استخدمه أي منها، أو تعامل مع القضية بأي صفة أخرى.

٣ - وإذا لم تتم تسمية رئيس محكمة التحكيم، في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، فإن الأمين التنفيذي للمجلس الاقتصادي لأوروبا، سيقوم، وبناء على طلب أي من الطرفين في النزاع، بتسمية الرئيس في غضون فترة أخرى مدتها شهرين.

٤ - فإذا لم يعين أي طرف من الأطراف في النزاع محكماً في غضون شهرين من استلام الطلب، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، الذي سيقوم بتسمية رئيس محكمة التحكيم في غضون فترة أخرى مدتها شهرين. وحال تسمية رئيس محكمة التحكيم، فإنه سيطلب من الطرف الذي لم يعين المحكم القيام بذلك في غضون شهرين. وبعد هذه المدة، سيتولى الرئيس إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، الذي سيقوم بإجراء هذا التعيين في غضون فترة أخرى مدتها شهرين.

٥ - وستصدر محكمة التحكيم قرارها طبقاً للقانون الدولي وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٦ - وأي محكمة تحكيم أنشئت بموجب الأحكام المنصوص عليها هنا، ستتولى وضع قواعد إجراءاتها الخاصة بها.

٧ - وستتخذ قرارات محكمة التحكيم، سواء بالنية للإجراء أو الجوهر، بأغلبية أصوات أعضائها.

٨ - ويجوز أن تتخذ المحكمة تدابير لإثبات الوقائع.

٩ - سيقوم الأطراف في النزاع بتسهيل عمل محكمة التحكيم، ولا سيما باستخدام كل الوسائل المتاحة أمامها، وسيقومون بالتالي:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق ذات الصلة والمرافق والمعلومات؛

(ب) تمكينها حسب الاقتضاء، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي قرائنهم.

- ١٠- وستولى الأطراف والمحكمون حماية سرية أي معلومات يحصلون عليها سراً أثناء إجراءات محكمة التحكيم.
- ١١- ويجوز لمحكمة التحكيم، وبناء على طلب أي من الأطراف، أن توصي بإجراءات مؤقتة للحماية.
- ١٢- وإذا لم يمثل أحد الأطراف أمام محكمة التحكيم أو يتقاعس عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة الإجراءات وإصدار قرارها النهائي. وغياب أو تقاعس أي طرف عن الدفاع عن قضيته لن يشكل أي عائق أمام استكمال الإجراءات. وقبيل إصدار قرارها النهائي، يجب أن تقتنع المحكمة بأن الشكوى تقوم على أساس وقائعية وقانونية قوية.
- ١٣- ويجوز لمحكمة التحكيم أن تستمع وأن تقرر أي شكاوى مضادة منبثقة مباشرة عن موضوع النزاع.
- ١٤- وما لم تحدد محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب ظروف خاصة بالقضية، فإن مصاريف المحكمة، بما في ذلك أتعاب أعضائها، سيتحملها الأطراف في النزاع بأنصبة متساوية. وستحتفظ المحكمة بسجل لجميع نفقاتها، وستزود الأطراف ببيان نهائي عنها.
- ١٥- ويجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع، والذي قد يتضرر من أي قرار بخصوص القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة المحكمة.
- ١٦- وستصدر المحكمة حكمها في غضون خمسة شهور من تاريخ إنشائها ما لم تر أنه من الضروري مد الحد الزمني لفترة لا تزيد على خمسة شهور.
- ١٧- وسيكون حكم محكمة التحكيم مصحوباً ببيان الأسباب. وسيكون نهائياً وملزماً لكل الأطراف في النزاع. وسيحال الحكم من جانب محكمة التحكيم إلى الأطراف في النزاع وإلى الأمانة. وستقوم الأمانة بإرسال المعلومات الواردة إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.
- ١٨- وأي نزاع قد يحدث بين الأطراف بشأن تفسير أو تنفيذ الحكم، يجوز تقديم أي من الطرفين إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم، أو إذا كان من الصعب اللجوء إليها بعد ذلك، إلى محكمة مؤلفة لهذا الغرض بنفس الطريقة التي تألفت بها المحكمة الأولى.